ونحن انكرنا على من غير حدود الله وتقرب
بما لم يشرعه ولو فهم الصحابة واهل العلم
هذا الوقف من هذا الحديث لبادروا اليه
حديث عمر انه تصدق بالارض على الفقرا
والرقاب والضيف وذوي القربى وابناء السبيل
فهذا بعينه من ابين الادلة على مسئلتنا وهو
ذلك ان من احتج على الوقف على الاولاد ليس
له حجة الا هذا الحديث لان عمر قال لا جناح على
من وليها ان ياكل بالمعروف وان حفصة وليته
ثم وليه عبد الله ابن عمر فاحتجوا باكل حفصة واخيها
دون بقية الورثة وهذه الحجة من ابطل الحجج
وقد بينه الشيخ الموفق رحمه الله والشارح وغيرهما
وذكر ان اكل الولي ليس زيادة على غيره وانما ذلك
اجرة عمله كما كان في زماننا هذا يقول صاحب
الاضحية لوليها الجلد والاكارع ففي هذا دليل
من جهتين الاولى ان وقف من الصحابة مثل
عمر وغيره لم يوقفوا على ورثتهم ولو كان خيرا لبا
دروا اليه وهذا الصحيح لم يصح بقوله اذناك اذناك
لا اذا كان وقف عمر على اولاده افضل من الفقرا

او ابناء

او ابناء السبيل فما بال الذي يوقف عليهم اثراه اختار
المفضول وترك الفاضل او ظن انه هو ور
سول الله صلى الله عليه وسلم الذي امره لم يفهما
حكم الله الثاني ان من احتج على صحة الوقف
على الاولاد وتفضيل البعض لم يحتج الا بقول
تليه حفصة ثم ذوو الراي وانه ياكل بالمعروف
وقد بينا معنى ذلك وانه لم يبر احدا وانما جعل
ذلك للولي عن نفسه في ذلك فاذا كان المسئول
لم يجد عن الصحابة الا هذا تبين لك ان قولهم
تصدق ابو بكر بداره على ولده وتصدق فلان
وفلان وان الزبير خص بعض بناته ليس معناه
كما فهموا وانما معناه انهم تصدقوا بها كما ذكر صدقة
عامة على المحتاجين فكان اولاده اذا قدموا البلد
نزلوا تلك الدار لانهم من ابناء السبيل كما يوقف
الانسان مسقاة ويتوضا منها وينتفع بها هو
واولاده مع الناس وكما يوقف مسجدا ويصلي فيه
وعبارة البخاري في صحيحه وتصدق انس بداره
فكان اذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره
واشترط للمردودة من بناته ان تسكن فتامل

Copyright (c) King Saud University